

صلى الله عليه ولم يذكر له ذلك فقال صدق سلمان وفي رواية ثكلت  
سلمان انه لقد اشبع من العسل ومن الكلام في صوم الدهر وما انما فيه  
من التقصير والاشارة صلى الله عليه ولم يقوله ان لنفسك عليك حقا فاعط  
كل ذي حق حقه الى ان الفجر وبعده الله عند العيد فهو ما موران يوم  
مخوفها ومن حقها الرزق بها حتى يبلغ علمها بمفصلك ومن ثم قال الحسن  
نحوكم مطاياكم الى ربكم فاصحوا مطاياكم تؤمكم الى ربكم ولاجل ذلك من  
نعم الله على ما حيا بنية العزوى به على العباد ان تغلب في حقه طاعة واليه  
علية نواها كما قال حذابي احسنت توفيق كما احسنت توفيق ومن  
زاد في تحمها الكلو واجها دها في العزوى حتى ضعف كما ان ظالمها حتى  
لما ان العزوى عن البلاء مفصلك والى هذا اشار صلى الله عليه ولم يقوله  
لصلى الله عليه وسلم انك اذا اخذت ذلك نعمت له الفضل في كله واعيت  
وهجت به العين اي غارت وقال لا عرابي اسلام ثم اتاه من عام قابل  
متغير فلم تعرفه فلما عرفه ساله عن حاله فقال ما اكلت طعاما  
بها زفتك صلى الله عليه وسلم من امرك ان تغدب نفسك فعملان  
صومه صلى الله عليه وسلم وفطره ونبأه وقنانه وانثانه للفتا  
واكله ما يجد ولو طيبا كالخوى والعسل والتمر وصوم مما يجد  
حتى يسد الحجر على بطنه من الخوخ هو غايه العدل وهما ثمة  
المتوسط في اعطاء النفس حقتها ونظيرها من حنظل وقد قال عرض  
على زيني ان يجعل لي بطن مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن اجوع  
يوما واشبع يوما فاذا جعت نضعت اليك وذكرتك واذا  
شبعت حمدتك وشكرتك فاختار لنفسه افضل الاحوال  
ليجمع بين شغامي العزوى والصوم وقال صلى الله عليه وسلم اعيد العزوى  
عزوا ايضا لعله ان تطول بك حياة اي لا تكلف نفسك من

العبادة

العبادة لا ياتى في عليه ايضا ومن ثم قال كعب بن الاشعث لا يفتن الانسان  
يوط على نفسه عملا ان علم انه يطيقه عند كبره ومن ثم قال صلى  
الله عليه وسلم اكلوا من الخبز ما تطعمون فوايه لا يعمل العزوى فكلوا وقال  
احب الخبز الى الله ادم وان قار اما صيامه صلى الله عليه وسلم من ايام  
الابو حنيفة فكان يجزي الجنس الاثني وسباني الكلام علمها واما صيام  
صلى الله عليه وسلم من ايام السنة فكان يصوم من شعبان ثلثا يصوم  
من شعبان واستكمل بقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام صيام  
داود وكان يصوم يوما ويعطر وكان ينص على ان هذا هو الافضل  
ولم يعله واجبه بان صيام داود الذي فضله فسمع  
في حديث اخر بان صوم شهر الدهر وصيامه صلى الله عليه وسلم  
اذا جمع بلغ صيام نصف الدهر او يز بدعية وفيه نظرات  
المراد بالمشط المبرم في هذا الصن مطلق الشط كالمبنة التي  
يدنها صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث الاصح الاصح اعني صوم  
يوم وفطر يوم وسفنت علمها ان لا يبالف واحدا منهما يكون  
اشق على النفس واعمال الذي ينبغي ان يحاب به انه انما ترك  
ذلك لغوارض لو لم يكن ثمة الا انه ينو من ملازمة على تلك  
الكيفية وجوبها فترضا لذلك وقد مر في عدم صيامه المحرم  
مع فصحه على فضيلته اجوبة اخرى لا يبعد محي نظرها هنا ولا  
يبعد ان من تلك العوارض انه صلى الله عليه وسلم كان يقصد ما  
فعله العزوى على ما هو افضل من تفريق داود من اذ الارسال  
وتعليقها وخمها والنعيم عليها والقيام بحقوقها وتقريب داود  
ربما اضحى عن ذلك فان قلت لم يضعف داود قلت كان  
لكه رعا غناه عن مزيد بدل نفسه والجماد وقد دانه واما